DOI: https://doi.org/10.52015/albasirah.v14i2.8042

Al-Basirah البصيرة

V. 14, Issue 02, (Dec 2025)

Journal Home Page: https://albasirah.numl.edu.pk/

ISSN P: 2222-4548, ISSN E: 2520-7334

النسخ بين النظرية والتطبيق في سورة البقرة:دراسة مقارنة بين التهانوي والقنوجي

Abrogation between Theory and Practice in Surah Al-Baqarah: A Comparative Study of al-Thānwī and al-Qannūjī

Hafsah Mehmood Ghazi

Visiting Lecturer, IIUI, **Email**: hafsaghazi89@gmail.com

Received: 09 Oct | Revised: 06 Nov | Accepted: 15 December | Available Online: 31 December

ABSTRACT

Background of the study: Abrogation remained an important concept in Qur'anic studies, with implications for legal interpretation and exegesis. Despite its importance, most previous studies have focused either on its theoretical framework or on practical examples, leaving a gap in combined analyses of both dimensions. This study aims to explore both the theoretical and practical dimensions of abrogation *Al-Naskh* in the Holy Qur'an. It first defines abrogation and outlines the conditions established by scholars, then examines the extent to which these conditions were applied by two prominent exegetes of the Indian subcontinent, Ashraf ʿAlī Thānawī and Nawwāb Ṣiddīq Ḥasan Khān Qannūjī. The study further offers a comparative analysis of their interpretations, limited to Surah al-Baqarah. The research employs the inductive method to collect conditions of abrogation from available sources, the analytical method to assess their application in the works of the two exegetes, and the comparative method to highlight similarities and differences between them. The study shows that scholars of the subcontinent devoted considerable attention to the question of abrogation and generally implemented the conditions established by earlier scholars. Nevertheless, some divergences were identified, reflecting differing views on the necessity of certain conditions. Unlike previous studies that have tended to focus exclusively on either the theoretical or the practical dimensions of abrogation, this study integrates both perspectives within a single analytical framework. It further contributes to the field by presenting a systematic comparative analysis of two influential exegetes from the Indian subcontinent. By doing so, the study offers a deeper methodological insight into the application of Naskh in Qur'anic interpretation and helps refine contemporary scholarly understanding of its scope and function.

Key words: Abrogation, Conditions of Abrogation, Application, Comparison, Similarities and Differences

Correspondence Author: hafsaghazi89@gmail.com

Conflict of Interest: The authors declare that there are no conflicts of interest related to the research, authorship, and/or publication of this article, and that the data presented have not been fabricated or falsified.

Funding: This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Participant Consent: The authors confirm that Informed consent was obtained from all participants, and confidentiality was duly maintained.

Data Fabrication/ Falsification Statement: The author(s) declare that no data have been fabricated, falsified, or manipulated in this study.

Copyright: Author(s) retains the Copyright of this article.

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

التعريف بالموضوع

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد؛ فإن موضوع النسخ ظل موضع اهتمام العلماء ودراستهم منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، فلا نجد عالما أو باحثا في القرآن الكريم وعلومه إلا واشتغل به دراسة وبحثا وتصنيفا وتأليفا؛ وذلك لأهميته القصوى في فهم كتاب الله تعالى، والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على الوجه الصواب. ومن لم يعرف الناسخ والمنسوخ لم يبح له العلماء الكرام تفسير كتاب الله عز وجل. وقد كان اهتمام العلماء بالنسخ من جانبين، أولهما نظري، ويتعلق بوضع حد لهذا العلم وبيان شروطه وقواعده، وثانيهما تطبيقي، ويُعنى بتطبيق هذه القواعد والشروط أثناء تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

هذا البحث يتناول موضوع النسخ جامعا بين هذين الجانبين، فيناقش أولا تعريف النسخ والاختلاف فيه لدى العلماء، مع استيفاء الشروط التي وضعها العلماء للنسخ، كما يوضح الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له. ويتناول ثانيا تطبيق هذه الشروط والقواعد لدى مفسرين عظيمين من مفسري شبه القارة الهندية من خلال تفسيريهما لسورة البقرة التي ورد فيها عدد من الآيات المنسوخة. فالبحث ينقسم إلى قسمين، نظري وتطبيقي، بعد التمهيد الذي يناقش أهمية هذا العلم وعناية العلماء به قديما وحديثا. إن لهذا الموضوع أهمية عظمى، لكونه يتعلق بعلم من العلوم التي جعلها العلماء لازمة لفهم كتاب الله تعالى وتفسيره. وتزداد أهميته باعتبار أنه يجمع بين جانبي هذا العلم النظري والتطبيقي، حيث يجمع الشروط والقواعد من المصادر المتاحة، ويطبقها على تفسيرين من أهم تفاسير شبه القارة الهندية. فيقدم للقراء ما يتعلق بالنسخ من أمور نظرية من جانب، ويوضح لهم كيفية تعامل المفسرين معها، وتطبيقهم لها من جانب آخر.

مشكلة البحث

يدور البحث حول التساؤلات التالية:

ما القواعد والشروط العامة للنسخ؟ وهل ثمة اختلاف بين العلماء في ذلك؟

هل اعتنى التهانوي والقنوجي بتطبيق هذه القواعد والشروط؟ وما الأمور المتفق عليها والمختلف فيها بينهما؟

يتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع شروط النسخ من كتبه المتاحة، والتحليلي في بيان مدى تطبيقها عند التهانوي والقنوجي، والمقارن في بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما. ويشتمل البحث على مقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع وأهميته ومشكلته، والدراسات السابقة حول النسخ، ومبحثين، الأول منهما يتناول الجانب النظري، والثاني يتناول الجانب التطبيقي لهذا العلم. ثم تأتي الخاتمة لتسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الدراسات السابقة

إن لموضوع النسخ أهمية عظمى، وهو من العلوم والمباحث التي لا غنى عنها في فهم القرآن وتفسيره. وقد جعل العلماء معرفة الناسخ والمنسوخ أمرا لابد منه لمن أراد أن يقدم على تفسير كلام الله تعالى؛ فلا يجوز لأحد، مهما كان، أن يفسر كلام الله إلا بعد إدراك الناسخ من المنسوخ. فيساعد الناسخ والمنسوخ في فهم آيات القرآن المجيد، ومعرفة التدرج في التشريع، والتوصل إلى أحكام القرآن الشرعية العملية بشكل صحيح، ومن لم تكن له دراية بالناسخ والمنسوخ أوشك أن يستنبط من القرآن الكريم أحكاما نُسخ العمل بها، فوقع في الانحراف دون أن يشعر. لهذه الأهمية للناسخ والمنسوخ اهتم به الصحابة غاية الاهتمام، ولم يجيزوا تفسير القرآن الكريم لمن لم يكن على إدراك كامل لهذا العلم. فقد وردت روايات تفيد أن الصحابة بشكل عام منعوا الخوض

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

في التفسير من لا يعرف النسخ. فروي عن علي1 رضي الله عنه أنه مر بمسجد الكوفة فرأى قاصّا يقصّ على الناس فقال: من هذا؟ فقالوا: رجل يحدّث الناس. فقال عليّ: هذا يقول: اعرفوني اعرفوني أنا فلان بن فلان. ثمّ قال: اسألوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقالوا له: أمير المؤمنين يقول لك: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال عليّ: فلا يرجع يحدّث حديثا.2

وكذلك ورد عن ابن عباس3 أنه مر بقاص يقص فركله برجله وقال: " أتدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: "هلكت وأهلكت". 4 ورُوي عن ابن عباس أيضا أنه جعل معرفة الناسخ والمنسوخ من معاني الحكمة المذكورة في قوله تعالى: وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا"5.6

وقيل أيضا: من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن لم يكن عالما.7

هذه الروايات تدل على أهمية الناسخ والمنسوخ في فهم كلام الله، كما تثبت شدة اعتناء الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الموضوع المهم، كما أن فيها ترغيبا في تعلم الناسخ والمنسوخ قبل الإقدام على التفسير. وجعله ابن حزم8 من تتمات الاجتهاد، فقال إن الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ.9

وقد ذكر الزرقاني10 خمسة وجوه لأهمية هذا المبحث، وهي:

1. اتساع موضوعه وتشعب فروعه.
2. تناوله مسائل دقيقة كانت موضع خلاف بين العلماء.
3. استغلال أعداء الإسلام مسألة النسخ للطعن في الدين، وتأثر كثير من المسلمين بذلك.
4. مساعدته على فهم سير التشريع الإسلامي، وحكمة الله وتدرجه في تربية الخلق، مما يؤكد أن القرآن الكريم ليس من عند محمد ﷺ.

---

1 هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، رابع الخلفاء الراشدين. ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. شهد جميع المشاهد مع النبي إلا غزوة تبوك، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ومناقبه كثيرة. استشهد سنة 40هـ. يُنظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ) جـ4، صـ468.

2 الزهري، محمد بن شهاب، **الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ) صـ16. النحاس، أبو جعفر، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. محمد عبد السلام، (مكتبة الفلاح، ط1، 1408هـ) صـ48.

3 هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ. ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات. حبر الأمة وعالمها ومفسرها، لقب بترجمان القرآن. دعا له الرسول بالفقه في الدين. توفي عام 68هـ في الطائف. يُنظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، جـ4، صـ121 وما بعدها.

4 أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، (مكتبة الرشد، ط2، 1418هـ) جـ1، صـ5. النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، صـ51. ابن حزم، أبو محمد، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، (دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ) صـ 6.

5 البقرة: 269.

6 النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، صـ50.

7 البغدادي، أبو منصور، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حلمي كامل أسعد، (دار العدوى) صـ 34. نسب القول إلى الإمام أحمد وإسحاق الحنظلي.

8 هو أبو محمد علي بن حزم الظاهري. ولد بقرطبة عام 384هـ. فقيه عالم بالقرآن والسنة وعلومهما، وماهر في علوم كثيرة. توفي سنة 450هـ. من كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإحكام في أصول الأحكام، نقط العروس، وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق: د. إحسان عباس، (دار صادر، 1900)، جـ3، صـ325.

9 يُنظر: ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، صـ 5.

10 هو محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر الشريف. درس في كلية أصول الدين، ودرّس فيها علوم القرآن والسنة. توفي سنة 1948م. من كتبه: مناهل العرفان في علوم القرآن وبحث في الدعوة والإرشاد. يُنظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م) جـ6، صـ210.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

5. المساعدة على فهم الإسلام والاهتداء إلى الأحكام الصحيحة عند تعارض الأدلة.11

ونظرًا لأهمية علم الناسخ والمنسوخ، فقد اعتنى به العلماء منذ العصور الإسلامية الأولى، وألفوا فيه كتبًا مستقلة إلى جانب تناولهم له في مقدمات التفاسير وتفسير الآيات المتعلقة بالنسخ. وأقدم ما وصلنا من المؤلفات فيه كتاب منسوب إلى قتادة السدوسي12 ت 117هـ، وآخر منسوب إلى ابن شهاب الزهري13 ت 124هـ، وهما من كبار التابعين من القرن الأول والثاني الهجريين. ثم تتابع التأليف فيه، ومن أشهر ما ألف فيه: "الناسخ والمنسوخ" لأبي جعفر النحاس14، ولأبي عبيد القاسم بن سلام15، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن أبي طالب16 وغيرها بالإضافة إلى ذلك، اهتم به الذين ألفوا في علوم القرآن، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب علوم القرآن من المناقشة التفصيلية لمبحث النسخ. والأمثلة على ذلك كثيرة، كالبرهان للزركشي17، والإتقان للسيوطي18، وغيرها، وناقش هذا المبحث أيضا الشيخ ولي الله الدهلوي19 في كتابه القيم "الفوز الكبير في أصول التفسير".

اعتنى هؤلاء العلماء بهذا العلم دراسة وبحثا، وتصنيفا وتأليفا، فعرفوا به، ووضعوا شروطه، وفرقوا بينه وبين المصطلحات المشابهة له، وذكروا الآيات المنسوخة والناسخة لها، مع اختلاف بينهم في عددها، فبالغ بعضهم في ذلك حتى أوصل عدد الآيات المنسوخة إلى أكثر من مائتي آية، بل وصل العدد عند بعضهم إلى خمس مئة آية.20 وهناك علماء اقتصدوا في ذلك فحصروا الآيات المنسوخة في قريب من عشرين آية، بينما حصرها الشيخ ولي الله الدهلوي في خمس آيات فقط.21

---

11 يُنظر: الزرقاني، عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3) جـ2، صـ173 – 174.

12 هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري. كان من علماء التابعين، ومن أجمع الناس لعلوم القرآن والسنة. ولد سنة 60هـ، وتوفي 117هـ. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ4، صـ85.

13 هو أبو بكر، محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. من أعلام التابعين بالمدينة المنورة، وأحد أكبر الفقهاء والمحدثين. تشرف برؤية عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه عدد من الأئمة كمالك بن أنس وابن عيينة والثوري. توفي عام 124هـ. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ4، صـ177.

14 هو أبو جعفر، أحمد بن محمد النحاس النحوي المصري. كان من العلماء والفقهاء الماهرين في علوم القرآن الكريم واللغة العربية. توفي عام 338. من كتبه: إعراب القرآن، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ1، صـ99.

15 هو أبو عبيد، القاسم بن سلام، ابن عبد رومي من هراة. كان عالما بالقرآن والحديث والفقه والأدب، وكان صاحب دين قويم، وسيرة طيبة. توفي عام 223هـ. من كتبه: الناسخ والمنسوخ، القراءات، كتاب الأموال وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ4، صـ60.

16 هو أبو محمد، مكي بن أبي طالب القيسي. أصله من القيروان، وانتقل إلى الأندلس وسكن بها. كان من علماء القرآن الكريم والعربية، متقنا للقراءات السبع عالما بمعانيها. توفي سنة 437هـ. من كتبه: التبصر في القراءات، اختصار أحكام القرآن، وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ5، صـ274.

17 هو أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. فقيه شافعي عالم بعلوم القرآن الكريم وأصول الفقه. توفي سنة 794هـ. من كتبه: لقطة العجلان، البحر المحيط، إعلام الساجد بأحكام المساجد، وغيرها. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، جـ6، صـ60.

18 هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. إمام من أئمة المسلمين، عالم بالقرآن والسنة وعلومهما، حافظ مؤرخ أديب. توفي سنة 911هـ. من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الرسالة الصغيرة، وغيرها. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، جـ3، صـ301.

(19) هو أبو عبد العزيز، ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، فقيه من فقهاء الحنفية من شبه القارة الهندية، ومن العلماء البارعين في القرآن والحديث. توفي عام 1176هـ. من كتبه: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، حجة الله البالغة، تأويل الأحاديث. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، جـ1، صـ149.

20 يُنظر: ابن البارزي، **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، تحقيق: حاتم الضامن، (مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ) صـ23. الدهلوي، ولي الله، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، تعريب: سلمان الندوي، (دار الصحوة، ط2، 1407هـ) صـ84.

21 يُنظر: السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ) جـ3، صـ72. الدهلوي، **الفوز الكبير**، صـ 85. الزرقاني، **مناهل العرفان**، جـ2، صـ255.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

وإلى جانب وجود المهتمين بالنسخ من الغالين والمقتصدين فيه، وُجد أيضا من أنكر وقوع النسخ في القرآن بالكلية، مستدلا على ذلك بأدلة متعددة. ومن أبرز هؤلاء:

1. أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي22: ألف كتابا تتبع فيه جميع الآيات التي اتفق العلماء على كونها منسوخة، وأوّلها بشكل يخرجها عن النسخ، وبالتالي صرف كثيرا من الآيات عن ظواهرها.
2. عبد المتعال الجبري23: أبطل النسخ في القرآن، وفسر الآيات المنسوخة بشكل يجعلها متفقة مع الآيات الناسخة لها.
3. الشيخ محمد الغزالي24: أنكر وقوع النسخ، واستعرض الآيات التي قيل عنها إنها منسوخة، وحاول إزالة التعارض وإثبات عدم النسخ فيها بحجة التدرج في التشريع.25 وقد رد العلماء على هؤلاء وأمثالهم.

وبالجملة، فإن علماء الإسلام اهتموا بعلم النسخ كثيرا، وكان منهم المفرط فيه، والمنكر له، وكان منهم المقتصد بين الإنكار والغلو فيه، ولكل طريقه في تناول هذا الموضوع.

المبحث الأول: الجانب النظري

تعريف النسخ وشروطه

النسخ في اللغة العربية يرد بمعان متعددة، وهي:

1. الرفع والإزالة: بمعنى رفع الشيء وإعدامه، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالت الظل بطلوعها وخلفه ضوؤها. وجاء بهذا المعنى في قوله تعالى: فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ26، أي: يزيل وساوس الشيطان. ويميل ابن حزم إلى أن النسخ إلى بدل بهذا المعنى، فهو مثل نسخ الشيب الشباب، حيث يزيل الشيب الشباب ويحل محله. وهذا المعنى هو لأكثر العلماء في منسوخ القرآن وناسخه.27

22 هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني. ولد سنة 254هـ. كان من أئمة المعتزلة، عالما بالتفسير والشعر وغيره من أصناف العلم. توفي سنة 322هـ. من كتبه: الناسخ والمنسوخ، كتاب في النحو، جامع التأويل وغيرها. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، جـ6، صـ50.

23 هو عبد المتعال محمد الجبري، داعية وعالم معاصر من أعلام الصحوة الإسلامية. لقي في سبيل العلم والدعوة العنت والمشقة، وسجن مرارا. توفي عام 1995م. من كتبه: المرأة في التصور الإسلامي، نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى وغيرها. يُنظر: رمضان، محمد خير يوسف، **تكملة معجم المؤلفين** (دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م) صـ361.

24 هو الشيخ محمد الغزالي السقا، داعية ومفكر وعالم معاصر، وأحد كبار رجال الدعوة في العصر الحديث. توفي سنة 1996م. من كتبه: عقيدة المسلم، فقه السيرة، خلق المسلم، وغيرها. يُنظر: محمد الغزالي – عالم مجدد ناهض الاستبداد والجهل، مقال منشور على موقع الجزيرة على الموقع التالي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/10/23 (تم تصفح الموقع بتاريخ: 2026/1/9م، 9:27 صباحا).

25 للتفصيل يُنظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، صـ73 – 76.

26 الحج: 52.

27 ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، صـ 7. وهذا المعنى هو المراد بالنسخ في الشريعة لدى ابن الجوزي، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل. يُنظر: ابن الجوزي، أبو الفرج، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد أشرف المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط2، 1423هـ) جـ1، صـ127. ويُنظر: البغا، مصطفى وديب، محيي الدين، الواضح في علوم القرآن، (دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ) صـ 140. ابن أبي طالب، مكي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: د. أحمد فرحات، (دار المنارة، ط1، 1406هـ) صـ48.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

2. النقل: تحويل الشيء ونقله من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه، أو: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلته، وليس المراد به إعدام ما فيه. ومنه قوله تعالى: إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ.[28] وجعل النحاس النسخ بهذا المعنى، غير أن مكي بن أبي طالب أنكر ذلك، وعده وهما وخطأ في فهم النسخ القرآني.[29]
3. الرفع للشيء: دون أن يحل محله شيء آخر كما في المعنى الأول. ويرى المقري[30] أن النسخ في القرآن بهذا المعنى، إذ الناسخ يرفع حكم المنسوخ.[31] ويرى ابن حزم أن النسخ إلى غير بدل بهذا المعنى، فهو رفع للحكم وإبطاله من غير بدل.[32]
4. التبديل: ومنه قوله تعالى: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ.[33]
5. التحويل: ومنه "تناسخ المواريث"، يعني تحويل الميراث من واحد إلى آخر.[34]

معاني النسخ في القرآن

وقد ورد النسخ في القرآن الكريم في ثلاثة من هذه المعاني، وهي:

1. الرفع والإبطال دون أن يُعوض شيء عن المنسوخ، كما في قوله تعالى: فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ.[35]
2. رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وورد في قول الله جل وعلا: مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا.[36]

---

28 الجاثية: 29.

29 يُنظر: النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص 57. ابن أبي طالب، مكي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص 47. ويُنظر: ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، ص7. ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، جـ1، ص 127. مصطفى البغا و محي الدين، **الواضح في علوم القرآن**، (دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ) ص 140.

30 هو أبو القاسم، هبة الله بن سلامة، مفسر ضرير من بغداد. توفي سنة 410هـ. من كتبه: الناسخ والمنسوخ في القرآن، الناسخ والمنسوخ من الحديث، المسائل المنثورة وغيرها. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، جـ8، ص72.

31 يُنظر: المقري، أبو القاسم، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، (المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ)، ص 20.

32 يُنظر: ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، ص 7.

ويضيف مكي بن أبي طالب قائلا: وهذا على ضربين: زوال اللفظ والحكم، مثل ما قيل إن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة براءة. والثاني زوال التلاوة وبقاء الحكم، فيبقى اللفظ ولكن لا يتلى على أنه قرآن ثابت، مثل آية الرجم. ابن أبي طالب، مكي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص 47 – 54. ويميل ابن البارزي أيضا إلى هذا المعنى. يُنظر: ابن البارزي، **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، ص19.

33 النحل: 101.

34 يُنظر: الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376) جـ2، ص29. السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، جـ3، ص36. الكرمي، مرعي الكرمي، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، تحقيق: سامي حسن، (دار القرآن الكريم)، ص22. الزرقاني، **مناهل العرفان**، جـ2، ص175. عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، (دار البيان العربي)، ص 205. السخاوي، علم الدين، **جمال القراء وكمال الإقراء**، تحقيق: د. مروان عطية – د. محسن خرابة، (دار المأمون للتراث، ط1، 1418هـ)، ص335. الشنقيطي، محمد الأمين، **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**، تحقيق: علي العمران، (دار ابن حزم، ط5، 1441هـ) ص7. صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، (دار العلم للملايين، ط24، 2000م)، ص259 – 260. مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ)، ص237.

35 الحج: 52.

36 البقرة: 106.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

3. نسخ الكتاب، أي: نقله وكتابته، وذلك في قوله تعالى: إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ37.38

النسخ في الاصطلاح

نظرا لهذه المعاني المتعددة لكلمة النسخ في اللغة العربية اختلف العلماء الكرام في تحديد معنى النسخ في الاصطلاح، ووضعوا له تعريفات متعددة، منها:

1. أن يكون الشيء حلالا إلى مدة، ثم ينسخ فيجعل حراما، أو يكون حراما فيجعل حلالا، أو يكون محظورا فيجعل مباحا، أو مباحا فيجعل محظورا، يكون هذا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة والمنع.39
2. بيان انتهاء مدة العبادة.40
3. رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر.41
4. رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه، أي: رفع استمرار العمل بالحكم السابق، والعمل بالحكم الثابت آخرا.42
5. رفع حكم شرعي، بخطاب شرعي، متراخ في النزول، وصالح للنسخ.43
6. رفع حكم ثابت بخطابٍ ثانٍ لولاه لكان ذلك الحكم ثابتًا بالخطاب الأول.44
7. رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي.45
8. زوال شرع بشرع متأخر عنه. والناسخ: هو الخطاب الذي دل على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الذي تقدم نزوله. والمنسوخ: هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.46
9. الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.47

---

37 الجاثية: 29.

38 الشنقيطي، **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**، ص 18 – 19.

39 النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص57.

40 ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، ص7. ورجح البغدادي هذا التعريف، كما رجحه أكثر الحنفية وبعض الشافعية. يُنظر: البغدادي، أبو منصور، **الناسخ والمنسوخ**، ص42. المفتي، أميد نجم الدين، "**التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القره داغي دراسة وتحقيق**"، [رسالة ماجستير غير منشورة]، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة صلاح الدين، 1424هـ)، ص 107.

41 عتر، نور الدين، **علوم القرآن الكريم**، (مطبعة الصباح، ط1، 1414هـ)، ص131.

42 مصطفى البغا ومحيي الدين، **الواضح في علوم القرآن**، ص140.

43 عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، ص205. ومثل هذا التعريف اختاره الشيخ مناع القطان، فقال: "رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي." مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، ص238.

44 عقيلة، محمد عقيلة، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد صفا حقي وآخرون، (مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة، ط1، 1427هـ)، ج5، ص269.

45 الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج2، ص176. ويرى الدكتور صبحي الصالح أن هذا التعريف أدق تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح، لأنه ينسجم في وقت واحد مع أسلوب لسان العرب ونصوص الشرع التي لا مدافعة في كون بعض أحكامها مرفوعة.

يُنظر: صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ج2، ص261. وأضاف مصطفى زيد كلمة "متأخر" إلى هذا التعريف، فكان تعريف النسخ الدقيق عنده هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر". مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، (دار الوفاء، ط3، 1408هـ)، ص 105.

46 السخاوي، **جمال القراء وكمال الإقراء**، ص335.

47 الشنقيطي، **بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم**، ص21. وذكر تعريفات أخرى، يُنظر: ص 21 – 22.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

10. تبديل حكم قد مضى في آية بالتخفيف أو بالتثقيل.[48]
11. رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر.[49]
12. إزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، ويكون بغير حرف متوسط، فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به، وابتداء العمل بالثاني.[50]

هذه هي بعض تعريفات النسخ التي نجدها عند العلماء الكرام، ونرى أنها جميعا تشترك في بيان معنى واحد وهو رفع حكم شرعي، والإتيان بحكم آخر بدلا منه، ولبيان هذا المفهوم استخدم العلماء الكرام أساليب شتى، فكانت بعض التعريفات دقيقة، مثل: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر"، وهو تعريف موجز جامع دقيق للنسخ. في حين أنه كانت ثمة تعريفات أخرى غير دقيقة إلى هذا الحد، لكنها تعطي معنى النسخ إلى حد ما.

الفرق بين النسخ لدى المتقدمين والمتأخرين

لقد كان مدلول النسخ عند الصحابة والتابعين واسعا، يشمل كل تغيير يطرأ على بعض الأحكام، أو رفع بعض الأوصاف الواردة في آية بآية أخرى، سواء أكان ذلك بيانا لانتهاء مدة العمل بالآية، أو تخصيصا لعمومها، أو تقييدا لمطلقها، أو إزالة لعادة جاهلية، أو رفع شريعة سابقة، أو نحو ذلك. ولم يفرقوا بين أن يكون الناسخ متصلا بالمنسوخ، أو منفصلا عنه. هكذا اتسع باب النسخ عندهم، فبلغ عدد الآيات المنسوخة إلى خمسمائة أو قريب منه. أما حسب اصطلاح المتأخرين فيقتصر النسخ على رفع حكم شرعي كله بدليل شرعي متأخر عنه، فلا يشمل إزالة عادات الجاهلية، أو التقييد أو التخصيص، وبالتالي صار محصورا في عدد قليل من الآيات.[51]

شروط النسخ

للحكم بالنسخ لابد من توفر شروط معينة، وهي:

1. أن يكون بين الحكمين أو الدليلين الناسخ والمنسوخ تعارض حقيقي بحيث لا يمكن بحال من الأحوال الجمع بينهما وإعمالهما معا.
2. أن يكون حكم المنسوخ متقدم الثبوت على الناسخ، ولابد من معرفة المتقدم من المتأخر، وذلك يقع بطريقين: أحدهما: من جهة النطق مثل قول النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".[52] والثاني: من جهة التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية كون الحكم الأول متقدم الثبوت على الآخر.
3. أن يكون الناسخ ثابتا بثبوت المنسوخ وأقوى منه، ومثل المنسوخ في وجوب العلم والعمل به. وعلى هذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة عند الشافعي رحمه الله وأحمد في إحدى روايتيه وأكثر أهل الظاهر، أما الأحناف ومالك وجمهور المتكلمين فيرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وثمة عدة أمثلة تدل على أن رأي الأحناف ومن وافقهم هو الصواب، منها أن الأكل والشرب والمباشرة كان من المحرمات في ليالي رمضان على من صام، ثم نسخ هذا التحريم بالقرآن الكريم.[53]

---

48 ابن الحسين، عبد الله، **الناسخ والمنسوخ من القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد الله، (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط1، 1422هـ) صـ 42.

49 المفتي، أميد نجم الدين، "**التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القره داغي دراسة وتحقيق**"، صـ 106.

50 مرعي الكرمي، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، صـ 60.

51 يُنظر: الدهلوي، ولي الله، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، صـ 83 – 84. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، صـ 68، 73.

52 الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ) جـ38، صـ124، حديث رقم 23017. وقال المحققون: حديث صحيح.

53 يُنظر: الجصاص، أبوبكر، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ) جـ2، ص345. الزرقاني، **مناهل العرفان**، جـ2، صـ245.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

4. النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، ولا يكون في غيرها.
5. أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، فإن لم يكن كذلك كعادات الجاهلية مثلا فلا نسخ، لأن الأمور العقلية المبنية على البراءة الأصلية لم تنسخ، بل ارتفعت بإيجاب العبادات.
6. أن يكون الدليل على الناسخ خطابا شرعيا واردا عن طريق النقل، فلا يتجاوز عصر النسخ عصر الرسالة، ولا يمنح سلطة النسخ إنسان إلا رسول الله. ولهذا لا يجوز النسخ بإجماع ولا بقياس.
7. ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مؤقتا، أو مقيدا بوقت محدد، أو مقيدا بغاية، لأن المقرون بغاية لا يكون وجود غايته نسخا له.
8. أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين يجوز في العقل ورود الأمر بكل واحد منهما على البدل. أما الحقائق التي لا يجوز ورود الشرع بخلافها مثل عقيدة توحيد الخالق فلا يجري فيه نسخ ولا تبديل.
9. أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ في وروده. فمثلا: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ54، ليس ناسخا لقوله: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ55 لنزولهما معا. وهذا محل اتفاق إذا كانت الغاية معلومة. أما إذا ورد النص بغاية مجهولة، كقوله تعالى: حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا56، فوقع خلاف في كونه نسخا أم لا، والصحيح أنه نسخ، لوجود معاني النسخ فيه.
10. أن يكون الناسخ والمنسوخ منصوصا عليهما، أو مدلولا عليهما بدليل الخطاب، أو مفهومه.
11. التمكن من الفعل بدخول وقته. وهذا الشرط أضافه المعتزلة والصيرفي57 من أصحاب الشافعي58، وبعض أصحاب أحمد؛ لأنهم لا يرون نسخ الشيء قبل دخول وقته. أما جمهور أهل السنة فيرون جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وهو الرأي الراجح. ومن الأدلة على ذلك أن الله تعالى افترض على أمة محمد ﷺ خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم نسخها إلى خمس صلوات قبل التمكن من ذلك.
12. أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أخف منه. وهذا الشرط وضعه أهل الظاهر، فمنعوا نسخ الحكم بما هو أثقل منه، وذلك جائز عند غيرهم من أهل السنة. ويُعد رأي جمهور أهل السنة هو الأصح، إذ إن المنفعة أحيانا تكمن في نسخ الحكم بما هو أثقل، وفق ما تقتضيه المصلحة الإلهية. وقد حدث ذلك مرارا، حيث نسخ صوم عاشورا بصوم رمضان، وهو أثقل منه، كما نسخ حبس الزاني بجلده أو رجمه وذلك أثقل من حكم الحبس بلا شك.
13. استمرار أهلية المكلف، فسقوط الحكم عن المجنون لا يسمى نسخا.
14. أن يكون النسخ بخطاب شرعي، لأنه بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

54 البقرة: 222.

55 البقرة: 222.

56 النساء: 15.

57 هو أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، من فقهاء الشافعية.كان ماهرا في القياس والنظر، وعلم الأصول. توفي عام 330هـ. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ4، صـ199.

58 هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي. اجتمعت في شخصيته علوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما كان عالما بأقوال الصحابة، والفقه والأدب والشعر. توفي سنة 204هـ. من كتبه: الرسالة، أحكام القرآن، الأم وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ4، صـ163.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

15. كون النسخ مشتملا على بدل للحكم المنسوخ، والبدل ضرورة لا غنى للنسخ عنها ولا تمام له بدونها. وهذا مذهب الشافعي وغيره لا يشترط ذلك. وعدم اشتراط البدل هو الصحيح، لأنه حدث مرارا أن الحكم نسخ إلى غير بدل، ومن الأمثلة على ذلك نسخ حكم تقديم الصدقة في النجوى.[59]

16. كون الناسخ مقابلا للمنسوخ مثل مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.

17. أن يكون الناسخ متحدا مع المنسوخ في الجنس عند الشافعي وأحمد[60] ومن تابعهما، بمعنى ألا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا ينسخ السنة إلا سنة مثلها.[61] وهذا الشرط لا يقول به غيرهم من الأئمة، ورأيهم هو الراجح؛ فيجوز نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة، لأن كليهما وحي من عند الله. وقد حدث ذلك في الواقع حيث ثبت استقبال بيت المقدس للصلاة بالسنة، ونسخ هذا الحكم بالقرآن الكريم.

يتبين من استقراء هذه الشروط التي وضعها العلماء قديما وحديثا للنسخ أن مراعاتها بدقة يؤدي إلى حصر الآيات المنسوخة في القرآن في نطاق محدود، كما يتضح أن من توسع في باب النسخ لم يلتزم بهذه الشروط بدقة. قال الشيخ صبحي الصالح[62]: "وإذا كان أبو مسلم الأصفهاني وأضرابه، قد خلطوا النسخ بالتخصيص وأساءوا الأدب مع الله ... فإن القائلين بالنسخ قد بالغوا فيه، وسلكوا كثيرا من العموم المخصص في عداد المنسوخ، وأساءوا الأدب مع الله أيضا بفتحهم الباب على مصراعيه أمام الخالطينبين النسخ والبداء[63]، وبين النسخ والإنساء[64] ... ومن المبالغات العجيبة إدراجهم في عداد المنسوخ ما أبطله القرآن من عادات الجاهلية وتقاليدها ... وما رفعه من شرائع من قبلنا... وقد رجح المحققون من العلماء إخراج هذا كله من عداد الناسخ ... والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقا بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملا على كتاب الله..."[65]

---

59 ابن العربي، أبو بكر، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. عبد الكبير المدغري، (مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ) جـ2، صـ2.

60 هو الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. إمام المسلمين، وأحد الفقهاء الأربعة، العالمين بالقرآن والحديث والفقه والأصول. توفي سنة 241هـ. من كتبه: المسند، كتاب الزهد، الجرح والتعديل. يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، جـ1، صـ63.

61 يُنظر: البذوري، أبو القاسم، **قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن**، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، (المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ)، صـ 7 – 8. الزرقاني، **مناهل العرفان**، جـ2، صـ177 – 178. عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، صـ 205 – 207. البغدادي، **الناسخ والمنسوخ**، صـ 45 – 52. الأجهوري، عطية الأجهوري، **إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن**، (دار ابن حزم، ط1، 1430هـ) صـ 32 – 33. ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، صـ135 - 137. ابن حزم، **الناسخ والمنسوخ**، صـ7 – 8. ابن العربي، أبو بكر، **الناسخ والمنسوخ**، جـ2، صـ1. ابن الجوزي، أبو الفرج، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم الضامن، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، صـ12 – 13. الزرقاني، **مناهل العرفان**، جـ2، صـ180. مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، صـ 238. مكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، صـ 108 – 110. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن**، صـ 180 - 204.

62 هو الدكتور صبحي إبراهيم الصالح، عالم وباحث وداعية ومفكر إسلامي معاصر. ولد في طرابلس سنة 1926م، وتوفي سنة 1986م. من كتبه: مباحث في علوم القرآن، الإسلام والمجتمع العصري، المرأة في الإسلام وغيرها. يُنظر: محمد خير رمضان يوسف، تتمة **الأعلام**، (دار ابن حزم، ط1، 1418هـ) جـ1، صـ242.

63 البداء في اللغة الظهور بعد الخفاء، يقال بدا له في الأمر بمعنى نشأ له فيه رأي. فالبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. والبداء اصطلاحا هو أن يستصوب المرء رايا ثم ينشأ له رأي جديد لم يكن معلوما له. وهذا غير جائز على الله. يُنظر: السدوسي، قتادة بن دعامة، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ) صـ7.

64 الإنساء شرع الحكم من أجل سبب أو إلى وقت، ثم يتغير هذا الحكم بتغير السبب والوقت. فكل حكم علق على سبب أو أقت بوقت وتغير بتغير السبب أو بانتهاء الوقت المحدد له يسمى إنساء. القيعي، محمد عبد المنعم، الأصلان في علوم القرآن، (ط4، 1417هـ) صـ82.

65 صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، صـ263 – 264، بتصرف.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

الفرق بين النسخ والمصطلحات الأخرى

بين النسخ والتخصيص

هناك تشابه قوي بين النسخ والتخصيص؛ وبسبب هذا التشابه بينهما التبس الأمر على بعض الأئمة؛ فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة بالكلية، وزعم أن كل ما يسمى نسخا فهو تخصيص، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ. والإمام الشافعي رحمه الله هو أول من فرق بين النسخ وغيره من المصطلحات المشابهة له، يقول في الرسالة: ومعنى نسخ: ترك فرضه، ويقول أيضا: وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض.66

أهم الفروق بينهما:

1. التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، أما النسخ فهو رفع حكم شرعي كله بدليل شرعي آخر.
2. النسخ رفع الحكم الأول كليا ببدل أو بغير بدل في وقت محدد، لبيان انتهاء مدة العمل بالفرض الأول وابتداء العمل بالثاني. أما التخصيص فغايته بيان أن بعض أفراد العام غير داخلين تحت حكمه.
3. النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي، والتخصيص يكون فيهما وفي وغيرهما.
4. النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل.
5. حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مرادا من العام أصلا أما ما خرج بالنسخ فكان مرادا من المنسوخ لفظا.
6. النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.
7. النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما في التخصيص فالحكم لم يثبت في المخصوص، فلا يحتاج إلى رفع.
8. التخصيص قد يقع بخبر الواحد وبالقياس، والنسخ لا يقع بهما.
9. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النسخ فيجوز؛ كما نسخت النصرانية بالإسلام.
10. التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فيرد على العام والخاص.
11. النسخ لا يكون إلا منفصلا عن المنسوخ، والتخصيص يكون متصلا ومنفصلا.
12. التخصيص يزيل بعض الحكم الأول، والنسخ يزيل الحكم كله.67

بين النسخ والبداء

كما التبس النسخ بالتخصيص، التبس كذلك بالبداء عند بعض الفرق، فأنكروا النسخ ظنًّا أنّه يستلزم نسبة البداء إلى الله تعالى. غير أن بينهما بونًا شاسعًا. ومن أهم ما يميز بينهما:

1. النسخ لا يعني تغير علم الله تعالى، بل هو بيان لمدة الحكم وانتهائه، بينما البداء يفترض جهلا سابقا وعلما لا حقا وهو محال في حق الله تعالى.
2. النسخ جائز عقلا، وواقع فعلا في القرآن الكريم، والبداء ليس كذلك، بل هو مستحيل في حق الله.

---

66 يُنظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، المقدمة، ص 55. الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج2، ص184.

67 يُنظر: السدوسي، **الناسخ والمنسوخ**، ص8. ابن الجوزي، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، ص12. السخاوي، **جمال القراء وكمال الإقراء**، ص336. مرعي الكرمي، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، ص40 – 41. الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج2، ص184 – 186. صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص262 – 263. فهد الرومي، **دراسات في علوم القرآن**، (ط12، 1424هـ)، ص419 – 420. عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، ص213 – 214. ابن أبي طالب، مكي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص85 – 89.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

3. النسخ تغيير في التكليف مع سبق العلم بانتهائه، أما البداء فهو انتقال من رأي إلى آخر مع جهل بالعواقب، وهذا وصف المخلوقين يتنزه عنه الخالق.68

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي، تطبيق قواعد النسخ وشروطه لدى التهانوي والقنوجي

لقد وفر العلماء والأصوليون القواعد والشروط اللازمة للنسخ، وطبقها كل مفسر وفق الرأي الذي مال إليه خلال تفسير الآيات التي قيل عنها بأنها منسوخة بين مقل ومكثر في ذلك، فالتفاسير تطبيق عملي لشروط النسخ. ومن علماء شبه القارة الذين اعتنوا بذلك الشيخ أشرف علي التهانوي69، والعلامة صديق حسن خان القنوجي70، اللذين طبقا هذه الشروط في تفسيريهما.

تطبيق قواعد النسخ وشروطه في تفسير التهانوي

لقد اهتم العلامة أشرف علي التهانوي بتطبيق قواعد النسخ وشروطه، كما يظهر ذلك من خلال تفسيره لسورة البقرة، ولكنه خالف بعض القواعد أحيانا، وظهرت آراؤه في النقاط التالية:

1-لزوم وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ وعدم الجمع بينهما بحال من الأحوال

فمثلا:

لم يقل بنسخ قوله تعالى: وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ71، لإمكان الجمع بينها وبين قوله: فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ.72 ففسر الآية الأولى بطريق يرفع التعارض المتوهم بين الآيتين.

عملا بهذه القاعدة نجد أن عدد الآيات التي قال عنها بأنها منسوخة من سورة البقرة قليل.

2-جواز نسخ القرآن بالسنة

أجاز نسخ القرآن بالسنة، فمثلا:

قال في موضع: "وإن نسخ حكم قرآني بحديث، فالحديث أيضا من عند الله".73

مال إلى أن حكم الوصية الواجبة في حق الأقارب منسوخة بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"74.75

3-عدم اشتراط البدل في النسخ

لم يشترط البدل مخالفا لمذهب الشافعي، فمثلا:

---

68 يُنظر: السدوسي، **الناسخ والمنسوخ**، ص 7. النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص62 – 63. ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ج1، ص116 – 117. ابن الجوزي، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، ص12. مرعي الكرمي، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، ص43. عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، ص212 – 213.

69 هو الشيخ أشرف علي التهانوي، الفقيه الحنفي. كان من علماء شبه القارة المشهورين، وكان معروفا بالوعظ والإصلاح. توفي سنة 1362هـ. من كتبه: أنوار الوجود في أطوار الشهود، سبق الغايات في نسق الآيات، بيان القرآن وغيرها. يُنظر: الحسني، عبد الحي الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من **الأعلام**، (دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م) ج8، ص1187.

70 هو أبو الطيب، محمد صديق حسن خان البخاري القنوجي، من المجددين، ومن رجال النهضة الإسلامية. كان من العلماء البارزين من شبه القارة الهندية. توفي سنة 1307هـ. من كتبه: أبجد العلوم، عون الباري، حصول المأمول من علم الأصول. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص168.

71 البقرة: 115.

72 البقرة: 144.

73 التهانوي، أشرف علي، **بيان القرآن**، (مكتبة رحمانية) ج1، ص81 – 82.

74 القزويني، ابن ماجه، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج2، ص906، حديث رقم 2714. وصححه الألباني.

75 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص126.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

يقول: "وخيرية الحكم الثاني تارة تكون باعتبار الأجر والثواب، وتارة تكون باعتبار اليسر والتخفيف، وأحيانا يكون الحكم الثاني عبارة عن العفو الكامل، وهذا أيضا حكم".76

في تفسير قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ77: يقول: "أحل لكم في ليالي الصيام الاشتغال بالنساء والاستمتاع بهن، ونسخ المنع الذي كان قبل ذلك. فكان الحكم في البداية أنه من نام في ليلة رمضان حرم عليه الأكل والشرب وإتيان النساء. وقد وقع بعض الصحابة في ذلك ثم تابوا، فقبل سبحانه وتعالى توبتهم، ورفع هذا الحكم ونسخه".78 فنلاحظ هنا أنه سمى رفع الحكم نسخا دون أن ينزل بدل.

4–لزوم كون المنسوخ حكما شرعيا لا شيئا من عادات الجاهلية أو الإباحة الأصلية

لم يجعل الإباحة الأصلية والعادات الجاهلية من قبيل المنسوخ، فمثلا:

قال في قوله تعالى: وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ79: أنهم قبل الإسلام كانوا يظنون أنه في حالة الإحرام يمنع دخول البيت من الباب إن رجعوا لحاجة، فذكر الله أنه ليست في ذلك فضيلة.80 فنلاحظ هنا أنه لم يجعل هذه العادة الجاهلية من قبيل المنسوخ، لأنها لم تكن حكما شرعيا.

5–التمييز بين النسخ والمصطلحات المشابهة له

لقد فرق التهانوي بين النسخ وما يشبهه من المصطلحات، فمثلا:

في تفسيره لقوله تعالى: وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ81، قال: عندما نزلت هذه الآية خاف بعض الصحابة، وقالوا نزل شيء لا نطيقه.82 على قولهم ذلك أنزل الله تعالى الآيتين اللتين بعدها، مدح في إحداهما المسلمين، وفي الأخرى جاء بتفسيرها الذي عبر عنه بالنسخ في بعض الروايات، حيث إن السلف كانوا في بعض الأحيان يعبرون عن توضيح المراد بالنسخ أيضا.83

6–عدم الإفراط في النسخ

قلّل من عدد الآيات المنسوخة، وأحيانًا رأى نسخ جزء من الحكم وبقاء جزء آخر، فمثلا:

في قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ84 يقول: "في بداية الإسلام كان الحكم بأن يوصي الميت إلى ثلث ماله في حق الوالدين والأقارب الآخرين. وكان لهذا الحكم ثلاثة أجزاء: عدم تعيين حقوق الأولاد والورثة الآخرين في المال الموروث، ووجوب الإرث لهؤلاء الأقارب، وعدم جواز الوصية في أكثر من ثلث المال. وقد نسخ الجزء الأول بآية المواريث، والجزء الثاني بالحديث الذي هو مؤيد بالإجماع85، أما الجزء الثالث فهو باق إلى الآن.86

---

76 المرجع نفسه، ج1، ص81 – 82.

77 البقرة: 187.

78 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص131.

79 البقرة: 189.

80 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص134.

81 البقرة: 284.

82 الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، ج15، ص198، حديث رقم 9344. وقال المحققون: حديث صحيح.

83 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص208.

84 البقرة: 181.

85 وهو قوله ﷺ: "لا وصية لوارث". وتقدم تخريجه.

86 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص126.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

عند تفسير قوله تعالى: وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ87 قال: "الحكم الثاني هو أن لا ينكح رجل مسلم امرأة كافرة، وفيه جزءان: أن لا تكون تلك المرأة الكافرة كتابية: والحكم باق في هذا الجزء. والجزء الثاني هو أن تكون تلك المرأة الكافرة كتابية: في هذا الجزء الخاص لم يبق حكم الآية، بل نسخ بآية المائدة88 التي جاء فيها جواز نكاح المسلم بالكتابية.89

7–تسمية التدريج الوارد في بعض الأحكام نسخا

سمى التدريج الوارد في بعض الأحكام نسخا، فمثلا قال في قوله تعالى وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ90: "والتيسير الثاني الذي نسخ فيما بعد هو أنه في بداية وجوب الصيام كان جائزا لمن يقدر على الصيام ولا يريد الصوم أن يفطر ويقدم فدية طعام مسكين لكل يوم أفطر فيه، وهذا الحكم نسخ فيما بعد.91 في تفسير قوله تعالى: قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ92 قال: بعد نزول هذه الآية صلى بعضهم بعد شرب الخمر، واختلط عليه الأمر وأخطأ في الصلاة، فمنع الخمر في أوقات الصلاة93، ثم حرم تحريما باتا، وهذا هو الحكم الأخير الذي نسخ الأحكام الأولى.94

8–مخالفة بعض العلماء في الجزئيات

طبق التهانوي شروط النسخ بشكل عام، لكنه في بعض المواضع خالف العلماء في المسائل الجزئية، فمثلا:

خالف المشهور في عدة المتوفى عنها زوجها، واعتبر آية المواريث هي الناسخة. فقال: "كانت عدة وفاة الزوج في الجاهلية سنة كاملة، وقرر الإسلام هذه العدة أربعة أشهر وعشرة أيام. وروعي للمرأة في هذا أنه إلى هذا الوقت لم يكن ينزل حكم الميراث، ولم يكن يتحدد نصيب الزوجة في الإرث. لذا جاء الحكم بأن الزوجة إذا رأت لمصلحتها السكنى في بيت الزوج المتوفى عنها الذي هو من إرثه، فلها حق السكنى في هذا البيت لمدة سنة، ولها النفقة من إرث الميت في هذه المدة. ثم حينما نزلت آية الميراث، نسخت هذه الآية.95

وهكذا طبّق التهانوي شروط النسخ غالبًا، لكنه أحيانًا خالف بعض القواعد أو الآراء المشهورة، مع ميله إلى تقليل المنسوخ وعدم الإفراط فيه.

تطبيق قواعد النسخ وشروطه في تفسير القنوجي

طبّق محمد صديق حسن خان القنوجي في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن" قواعد النسخ وشروطه، ويظهر ذلك من خلال تفسيره لسورة البقرة:

1–وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ

87 البقرة: 221.

88 وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. المائدة: 5.

89 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص156.

90 البقرة: 184.

91 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص127.

92 البقرة: 219.

93 الرواية أخرجها الإمام أحمد. يُنظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، ج14، ص268، حديث رقم 8620. وقال المحققون: حسن لغيره.

94 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص153.

95 التهانوي، **بيان القرآن**، ج1، ص173.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

لم يكثر من القول بالنسخ، بل حاول الجمع بين النصوص، فمثلا عند تفسير قوله تعالى: وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ96، ذهب إلى أن هذا الحكم يُطبق عند التباس جهة القبلة، فقال: " أي جهة تستقبلوها فهناك وجه الله، أي: المكان الذي يرتضي لكم استقباله، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة".97 فهنا أمكن الجمع بين هذه الآية، والآية التي أمرت بالتوجه نحو الكعبة، فلا وجه للقول بالنسخ. وهذا ما فعله القنوجي. وقال في قوله تعالى: تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ98 "وعندي أنه لا تعارض بين القرآن والسنة فإن القرآن دل على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض ... فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن بالإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض، لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك.99 "وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه".100

2-جواز نسخ الكتاب بالسنة

فمثلا: قال: "وقال الشافعي الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة وتابعه على ذلك طائفة ... وليس بصحيح، والحق جواز نسخ الكتاب بالسنة."101 وقال أيضا: "قد وقع نسخ القطعي بالظني فإن استقبال بيت المقدس ثبت ثبوتاً قطيعاً متواتراً، ثم إن أهل قباء استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة بخبر واحد102، ولم ينكر عليهم ذلك النبي ﷺ".103

3-التمكن من الفعل بدخول وقته

ذهب إلى اشتراط التمكن من الفعل لوقوع النسخ، فقال: "وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية104 على جواز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس ذلك عندي بصحيح ... لأن هذه الأوصاف هي من باب التقييد للمأمور به لا من باب النسخ، وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر في علم الأصول..."105.

4-اشتراط البدل في النسخ

لم يجز رفع الحكم دون بديل، فمثلا قال: "أي نأت بما هو أنفع للناس منها في العاجل والآجل أو في أحدهما أو بما هو مماثل لها من غير زيادة ... فقد يكون الناسخ أخف فيكون أنفع لهم في العاجل، وقد يكون أثقل وثوابه أكثر فيكون أنفع في الآجل، وقد يستويان فتحصل المماثلة".106 حيث ذكر أن الحكم الآخر قد يكون مساويا أو أخف أو أثقل من الحكم الأول، ولم يذكر أن العفو ورفع الحكم بالكلية من النسخ أيضا.

---

96 البقرة: 115.

97 القنوجي، نواب صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (المكتبة العصرية، 1412هـ) جـ1، صـ260.

98 البقرة: 153.

99 قال رسول الله ﷺ: "لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض". الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، جـ17، صـ459، حديث رقم 11365. وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

100 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ2، صـ85.

101 المرجع نفسه، جـ1، صـ247.

102 الرواية أخرجها ابن خزيمة في صحيحه. ابن خزيمة، أبو بكر ابن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي) جـ1، صـ254، حديث رقم 435.

103 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،جـ1، صـ249 – 250.

104 وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا...﴾. البقرة: 70 – 71.

105 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ197.

106 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ247، بتصرف.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

5–الناسخ لابد أن يكون خطابا شرعيا واردا بطريق النقل

اهتم اهتماما كبيرا بهذا الشرط، وأكثر من الاستدلال بالأحاديث والآثار في إثبات النسخ، فمثلا:

عند تفسير آية القبلة وبيان النسخ فيها أورد عدة روايات، منها ما روي عن البراء[107] أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين. وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقليب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله هذه الآية[108].109

6–عدم اشتراط اتحاد الجنس بين الناسخ والمنسوخ

فأجاز نسخ القرآن للسنة والعكس، فمثلا، قال في تفسير قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ[110]: فيه دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراماً عليهم، وهكذا كان كما يفيده سبب نزول الآية، فقد روي أن قيس بن صرمة[111] الأنصاري كان صائماً فكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب ذلك، فغلبته عينه فنام. وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أنمت، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله من الفجر ففرحوا بها فرحاً شديداً.[112]... هذا الأمر والثلاثة بعده للإباحة، وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة.[113]

وقال: "وردت أحاديث في الوقت الذي نزل فيه استقبال القبلة وفي كيفية استدارة المصلين لما بلغهم ذلك، وقد كانوا في الصلاة ... فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن".[114]

7–لزوم كون المنسوخ حكما شرعيا

لم يجعل العادات الجاهلية والإباحة الأصلية من قبيل المنسوخ، فمثلا:

قال في تفسير قوله تعالى: وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا[115]: أن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه، لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل".[116] فقد وضح المراد دون أن يقول بالنسخ.

---

107 هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي. من الصحابة، كان صغيرا لم يشهد بدرا، وشهد أحدا. روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. توفي سنة 72هـ. يُنظر: العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، جـ1، صـ412.

108 القزويني، ابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القبلة، جـ2، صـ140، حديث رقم 1010.

109 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ299، 305.

110 البقرة: 187.

111 هو الصحابي الجليل أبو قيس بن صرمة الأنصاري الأوسي. في اسمه اختلاف. أدرك الإسلام وهو شيخ كبير فأسلم، وكان معظما في قومه. يُنظر: العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، جـ3، صـ341.

112 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، ط5، 1414هـ)، كتاب الصوم، باب قول الله "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، جـ2، صـ676، حديث رقم 1816.

113 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ374 – 375، بتصرف.

114 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ299.

115 البقرة: 189.

116 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، جـ1، صـ384.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

8-التمييز بين النسخ والمصطلحات المشابهة له

لم يقل القنوجي بالنسخ، حيث أمكن القول بالتخصيص أو بالتقييد، فمثلا: ذهب إلى أن حكم تحريم القتال في الشهر الحرام ليس منسوخا بقوله: فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ،117 لأن الجمع بينهما ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم.118

ذهب إلى أن تحريم نكاح المشركات خصصته آية المائدة التي فيها جواز نكاح الكتابية، ولم يجعل فيهما ناسخا ومنسوخا. واستدل على ذلك أيضا بأن سورة البقرة من أول ما أنزل، وسورة المائدة من آخر مما نزل.119 وهذا يدل أيضا على استفادته من معرفة المتقدم من المتأخر، والالتزام بشرط كون الناسخ متأخرا عن المنسوخ.

فرق أيضا بين النسخ وتقييد المطلق، فمثلا عند تفسير آية الدَين ذكر بعض الأقوال القائلة بنسخ حكم الكتابة، ثم قال: "ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان وما قبله ثابت محكم لم ينسخ، وهو مع عدم الائتمان".120

أمور أخرى تميز رؤيته للنسخ

إلى جانب هذه القواعد والشروط العامة نجده يراعي أمورا أخرى تميز نظرته للنسخ، ومن ذلك:

الاستدلال بالأحاديث والآثار وأقوال الصحابة: فمثلا عند تفسير قوله تعالى: وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ121 أورد روايات متعددة، ثم رجح القول بنسخها قائلا: "فبعد الأحاديث المصرحة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها".122

النظر في أسباب النزول: فمثلا عند تفسير قوله تعالى: لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ123 ذكر اختلاف أهل العلم في كونها منسوخة أو محكمة، ثم وضح رأيه في أنها محكمة لسبب نزولها.124

وبالجملة، فإن القنوجي لم يتوسع في النسخ، بل طبّق قواعده بدقة، مع ميلٍ إلى تقليله، ومراعاة الشروط والأدلة النقلية، مما ميز منهجه عن غيره من المفسرين.

جوانب التشابه والاختلاف بين التهانوي والقنوجي

لقد اهتم الشيخان التهانوي والقنوجي بتطبيق قواعد النسخ وشروطه في تفسيريهما، وهناك شروط وقواعد اتفقا على القول بها، وأخرى اختلفا فيها، وبيان ذلك ما يلي:

جوانب التشابه بينهما

- أولا: اشترط كل من التهانوي والقنوجي وجود التعارض الحقيقي بين الناسخ والمنسوخ، وعدم إمكانية الجمع بينهما بحال من الأحوال، مما جعل القول بالنسخ عندهما قليلا.

117 التوبة: 5.

118 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج1، ص387.

119 يُنظر: القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج1، ص444 – 445.

120 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج2، ص157.

121 البقرة: 284.

122 القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج2، ص158 – 160.

123 البقرة: 256.

124 يُنظر: القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج2، ص97 – 98.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

- ثانيا: اتفق المؤلفان على جواز نسخ الكتاب بالسنة باعتبار أن كليهما وحي من عند الله، ولا موجب لاشتراط أن يثبت الناسخ بطريق أقوى من المنسوخ. وذلك خلافا للقائلين بوجوب أن يكون الناسخ ثابتا بثبوت المنسوخ وأقوى منه، وبالتالي منعوا نسخ القرآن بالسنة.
- ثالثا: التزم كلاهما بالشرط القائل بأن المنسوخ لابد أن يكون حكما شرعيا لا شيئا من عادات الجاهلية أو أمرا من أمور الإباحة الأصلية. فلم يحكم أحدهما بالنسخ في عادات الجاهلية أو أمور الإباحة الأصلية.
- رابعا: لم يبالغا في القول بالنسخ، ولم ينكراه بالكلية، بل اتبعا المنهج الوسط والصواب الذي يقول بجواز النسخ ووقوعه، بعيدا عن إنكار المنكرين وإفراط المفرطين، واتباعا للمنهج الصواب الذي عليه جمهور الأئمة.
- خامسا: فرق كلا المؤلفين بين النسخ وغيره من المصطلحات المشابهة له، ولم يستخدما مصطلح النسخ إلا حيث وقع النسخ حقيقة، واستخدما المصطلحات الأخرى حيث دعت الضرورة إلى استخدامها.

جوانب الاختلاف

أما جوانب الاختلاف بينهما فهي كالآتي:

1. لم يشترط التهانوي البدل في النسخ، أما القنوجي فنجده يميل إلى رأي الشافعي رحمه الله الذي يشترط البدل. ورأي التهانوي هو الأرجح في هذا المجال وهو الموافق لرأي الجمهور، كما أشير إلى ذلك سابقا. وقد حدث مرارا أن الحكم نسخ إلى غير بدل، ومن الأمثلة على ذلك نسخ حكم تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ، حيث رُفع هذا الحكم، دون أن يكلف الشارع مكانه حكما آخر.
2. اعتبر التهانوي التدرج التشريعي نسخا كما في تحريم الخمر، أما القنوجي فلا نجده عنده ذلك. والراجح كما عليه الأئمة أن التدرج في التشريع لا يُسمى نسخا، لأن النسخ كما يتبين من تعريفه رفع حكم شرعي ثابت بحكم متأخر، لا الانتقال التدريجي في تشريع الأحكام.
3. اشترط القنوجي في وقوع النسخ التمكن من الفعل بدخول وقته، وهو شرط لم يقل به جمهور العلماء، كما لا نجده عند التهانوي في تفسيره لسورة البقرة. والراجح – كما بيناه سابقًا – عدم اشتراط التمكن من الفعل، إذ للشارع أن ينسخ الحكم قبل دخول وقته أو بعده، وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة الإلهية التي قد تخفى على العباد. وقد حدث ذلك في الواقع، حيث أُمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، ثم نسخ الله الحكم قبل تنفيذ إبراهيم له.
4. لم يشترط القنوجي اتحاد الجنس بين الناسخ والمنسوخ، فكما أنه أجاز نسخ الكتاب بالسنة، أجاز أيضا نسخ السنة بالكتاب. وهذا الشرط لا نجده عند التهانوي في تفسيره لسورة البقرة. والصحيح أنه لا يشترط اتحاد الجنس بين الناسخ والمنسوخ، كما أسلفنا سابقا، حيث إن القرآن والسنة كليهما من عند الله، ولا مانع من نسخ أحدهما بالآخر مادامت السنة الناسخة للقرآن الكريم متواترة، كما وضح العلماء.
5. يرى القنوجي أن آية العدّة بالحول نسخت بالآية التي جعلت العدة أربعة أشهر وعشرا، بينما مال التهانوي إلى أن الناسخ هو آية المواريث التي منحت المرأة نصيبا معلوما من إرث زوجها. ويظهر أن هذا الخلاف بينهما خلاف لفظي؛ إذ إن كليهما متفقان على نسخ حكم آية العدة بالحول، غير أنهما اختلفا في تحديد النص الناسخ. والراجح – في نظر الباحث – هو التفصيل في الحكم؛ ذلك أن آية العدة بالحول اشتملت على حكمين: حكم العدة سنة كاملة بعد وفاة الزوج، وحكم الوصية بالإنفاق على الزوجة مدة الحول من مال الزوج المتوفى. وعليه فإن الحكم الأول نُسخ بالآية التي

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

جعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، بينما نسخ الحكم الثاني بآية المواريث التي فرضت للمرأة نصيبا معينا في تركة زوجها. ومن ثم يجتمع القولان، ويكون الناسخ في الحقيقة آيتين، بحسب تنوع الحكمين المنسوخين.125

6. ومن الاختلاف بينهما أيضا أن القنوجي يعطي أسباب النزول والأحاديث والآثار وزنا كبيرا في الحكم بالنسخ، ولا نجد ذلك عند التهانوي. وعلى ذلك يقول القنوجي بنسخ قوله تعالى: وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ126، بقوله: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا127، بينما يرى التهانوي أن الآية الثانية بيان للأولى لا نسخ لها. والصحيح كما بين الدهلوي رحمه الله أن هذه الآية من سورة البقرة ليست منسوخة، يقول رحمه الله: "هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان".128

وخلاصة القول إن التهانوي والقنوجي يتفقان في الأصول الكبرى للنسخ، خصوصًا شرط التعارض والاقتصاد في إطلاقه، لكنهما يختلفان في بعض التطبيقات العملية كتفسير التدرج، واشتراط البدل، وأهمية أسباب النزول.

النتائج

ختاما، بعد حمد الله وشكره على التوفيق إلى إتمام البحث، نسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في ضوء هذه الدراسة المتواضعة. وهي كالتالي:

1. إن لموضوع النسخ أهمية عظمى، لا غنى عنه للباحثين وطلبة العلم، وهو علم دقيق صعب الفهم، وضرورة لابد منها لفهم كلام الله وتفسيره على الوجه الصواب.
2. لقد اهتم العلماء بهذا العلم منذ عصر الصحابة، واعتنوا به في كل عصر دراسة وبحثا وتصنيفا وتأليفا.
3. جاء العلماء بتعريفات كثيرة للنسخ، يجمعها أنه رفع لحكم شرعي بحكم شرعي آخر، والاختلاف الوارد فيها منشأه الاختلاف في شروط النسخ.
4. هناك شروط لابد من توفرها جميعا للقول بنسخ حكم شرعي، وإن تخلف شرط منها لا يمكن الحكم بالنسخ، بل يكون الأمر عبارة عن تغيير آخر طرأ على الحكم.
5. لقد تطور مصطلح النسخ عما كان عليه في عصر الصحابة والتابعين، فكان مدلول النسخ واسعا لدى السلف، لذا اتسع عندهم باب النسخ. أما عند الخلف فلتغير مدلول هذا المصطلح عندهم ضاق باب النسخ، بحيث صار لا يشمل كل تغيير يطرأ على الحكم.
6. للنسخ شروط كثيرة، بعضها متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.
7. اختلاط الأمر بين النسخ والمصطلحات الأخرى المشابهة له كان السبب في وقوع بعض الناس في أخطاء منهجية في باب النسخ، ومنها الزيادة في عدد الآيات المنسوخة دون موجب.
8. إن الشافعي رحمه الله هو أول من فرق بين النسخ وغيره من المصطلحات التي تشبهه.
9. اهتم التهانوي والقنوجي رحمهما الله في تفسيريهما بقواعد النسخ وشروطه، وطبق كل منهما هذه القواعد والشروط في تفسيره، حسب رأيه واجتهاده.

125 وهذا ما بينه ابن الجوزي رحمه الله، عند الحديث عن هذه الآية. يُنظر: ابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، ص294.

126 البقرة: 284.

127 البقرة: 286.

128 الدهلوي، ولي الله، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ص86.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

10. هناك شروط اتفق عليها التهانوي والقنوجي رحمهما الله، منها وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ، وجواز نسخ الكتاب بالسنة، ووجوب كون المنسوخ حكما شرعيا وغيرها.
11. ثمة شروط اختلف فيها التهانوي والقنوجي، منها اشتراط البدل، حيث اشترطه القنوجي ولم يشترطه التهانوي.

التوصيات

أما أهم التوصيات فهي كالتالي:

1. التوسع في دراسة شروط النسخ وقواعده، مع التفريق بين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه منها، وتتبع آثار هذا الاختلاف في الدراسات القرآنية والتفسيرية خصوصا، والفقهية عموما.
2. دراسة جهود الإمام الشافعي خصوصا، لكونه أول من فرق بين النسخ والمصطلحات المشابهة له، وإبراز أثر جهوده ومنهجه في هذا الباب في الدراسات المتأخرة حول النسخ.
3. التوسع في دراسة مبحث النسخ، خصوصا باعتبار تطبيق قواعده وشروطه لدى المفسرين المتأخرين، مع المقارنة بين مناهجهم وآرائهم في تطبيق القواعد والشروط، للكشف عن التنوع في مناهج الاجتهاد وضبط القواعد الأصولية.
4. يمكن إجراء دراسات مقارنة أوسع بين العلماء الذين اختلفوا في بعض شروط النسخ، مثل مسألة اشتراط البدل، واتحاد الجنس بين الناسخ والمنسوخ، لبيان الأثر العملي لهذه الفروق على فهم النص القرآني وأحكامه.
5. دراسة الآيات التي قيل عنها بأنها منسوخة دراسة عميقة دقيقة، ومراجعة أقوال المفسرين من المتقدمين والمتأخرين حولها، وتحرير القول فيها على أساس القواعد والشروط التي وضعها العلماء قديما وحديثا، حتى لا يتوسع في دعوى النسخ دون دليل قاطع.

هذه هي بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ضوء هذه الدراسة المتواضعة. وأدعو الله أن يجعل هذا البحث نافعا لي ولكل من يطلع عليه، ويجعله في ميزان حسناتي، ويعفو عن الأخطاء والزلات التي وقعت فيها. إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

Bibliography

1. ʿAbd ul-Jawwād. *Madkhal ilā Al-Tafsīr wa ʿulūm Al-Qurʾān*. Cairo: Dār al-Bayān Al-ʿArabī.
2. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Muḥammad Kāmil. Bshamoun: Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH.
3. Abū ʿUbayd, Al-Qāsim ibn Sallām. *Al-Nāsikh wa Al-mansūkh*. Ed. Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Mudayfir. Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 2nd ed., 1418 AH.
4. Al-Ajhūrī, ʿAṭiyyah. *Irshād ul-Raḥmān li Asbāb Al-Nuzūl wa Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh wa Al-Mutashābih wa Tajwīd Al-Qurʾān*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1430 AH.
5. Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn Ḥajar. *Al-Iṣābah fī Tamyīz Al-Saḥābah.* Ed. ʿĀdil al-Mawjūd and ʿAlī Muʿawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
6. Al-Badhūrī, Abū al-Qāsim. *Qabḍat Al-Bayān fī Nāsikh wa Mansūkh Al-Qurʾān*. Ed. Zuhayr al-Shāwish and Muḥammad Kānʿān. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1404 H.
7. Al-Baghdādī, ʿAbd al-Qāhir. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh*. Ed. Ḥilmī Kāmil. Amman: Dār al-ʿAdwāʾ.
8. Al-Bughā, Muṣṭafā Dīb, and Muḥyī al-Dīn Dīb. *Al-Wāḍiḥ fī ʿulūm Al-Qurʾān*. Damuscus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 2nd ed., 1418 AH.
9. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Damuscus: Dār Ibn Kathīr, 5th ed., 1414 AH.
10. Al-Dihlawī, Walī Allāh Aḥmad. *Al-Fawz Al-Kabīr fī Uṣūl Al-Tafsīr*. Tr. Salmān al-Ḥusaynī Al-Nadwī. Cairo: Dār al-Ṣaḥwah, 2nd ed., 1407 AH.
11. Al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad. *Al-Mustadrak ʿalā Al-Ṣaḥīḥayn*. Ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH.
12. Al-Ḥasanī, ʿAbd al-Ḥayy al-Ṭālibī. *Al-Iʿlām Biman Fī Tārīkh al-Hind Min Al-Aʿlām.* Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
13. Al-Karmī, Marʿī ibn Yūsuf. *Qalāʾid Al-Marjān fī Bayān Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh fī Al-Qurʾān*. Ed. Sāmī ʿAṭā Ḥasan. Kuweit: Dār al-Qurʾān al-Karīm.
14. Al-Maqarrī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh*. Ed. Zuhayr al-Shāwish and Muḥammad Kānʿān. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1st ed., 1404 AH.
15. Al-Muftī, Ummīd Najm al-Dīn. "A Study and Editing of *Al-Tibyān fī Bayān Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh min Al-Qurʾān li Ibn Al-Khyāṭ Al-Qarah Dāghī*" [Unpublished MS thesis]. Arbil: Kulliyyat Al-Sharīʿah wa Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah, Jāmiʿat Ṣalāḥ al-Dīn, 1424 AH.
16. Al-Naḥḥās, Abū Jaʿfar. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh*. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām. Kuwait: Maktabat al-Falāḥ, 1st ed., 1408 AH.
17. al-Qannūjī Ṣiddīq Ḥasan Khān. *Fatḥ Al-bayān fī Maqāṣid Al-Qurʾān*. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1412 AH.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

18. Al-Qaṭṭān, Mannāʿ. *Mabāḥith fī ʿUlūm Al-Qurʾān*. Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif li-Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ, 3rd ed., 1421 AH.
19. Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. *Al-Īḍāḥ li nāsikh Al-Qurʾān wa Mansūkhih*ī. Ed. Aḥmad Ḥasan Farḥāt. Jeddah: Dār al-Manārah, 1st ed., 1406 AH.
20. Al-Qurʾān ul-Karīm.
21. Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad. *Al-Jāmiʿ li Aḥkām Al-Qurʾān*. Ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfaysh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 3rd ed., 1384 AH.
22. Al-Qushayrī, Muslim ibn Al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā Al-Bābī Al-Ḥalabī wa Shurakāʾuh, 1374 AH.
23. Al-Rūmī, Fahd ibn Sulaymān. *Dirāsāt fī ʿulūm Al-Qurʾān*. 12th ed., 1424 AH.
24. Al-Sadūsī, Qatādah ibn Diʿāmah. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh*. Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1418 AH.
25. Al-Sakhāwī, ʿIlm al-Dīn. *Jamāl Al-Qurrāʾ wa Kamāl Al-Iqrāʾ*. Ed. Marwān ʿAṭiyyah and Muḥsin Kharābah. Damascus: Dār al-Maʾmūn li Al-Turāth, 1st ed., 1418 AH.
26. Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn. *Bayān Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh min āy Al-Dhikr Al-Hakīm*. Ed. ʿAlī Muḥammad al-ʿImrān. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 5th ed., 1441 AH.
27. Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. *Al-Itqān fī ʿulūm al-Qurʾān*. Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb, 1394 AH.
28. Al-Tahānawī, Ashraf ʿAlī. *Bayān al-Qurʾān*. Lahore: Maktabah Raḥmāniyyah.
29. Al-Zarkalī, Khayr ul-Dīn. *Al-Aʿlām.* Beirut: Dār ul-ʿIlm lil-Malāyīn, 15th ed., 2002.
30. Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. *Al-Burhān fī ʿulūm Al-Qurʾān*. Ed. Muḥammad Abū Al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, 1st ed., 1376 AH.
31. Al-Zuhrī, Muḥammad ibn Shihāb. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh wa Tanzīl Al-Qurʾān bi Makkah wa Al-Madīnah*. Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin. Beirut: Muʾassasah al-Risālah, 1418 AH.
32. Al-Zurqānī, Muḥammad ʿAbd al-ʿAẓīm. *Manāhil Al-ʿirfān fī ʿulūm Al-Qurʾān*. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuh, 3rd ed.
33. ʿAqīlah, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Ziyādah wa Al-Iḥsān fī ʿUlūm Al-Qurʾān*. Ed. Muḥammad Ṣafā and others. Sharjah: Markaz Al-Buḥūth wa Al-Dirāsāt bi Jāmiʿat Al-Shāriqah, 1st ed., 1427 AH.
34. ʿAṭr, Nūr al-Dīn. *ʿUlūm Al-Qurʾān Al-Karīm*. Damascus: Maṭbaʿat al-Ṣabāḥ, 1st ed., 1414 AH.
35. Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr. *Al-Nāsikh wa al-Mansūkh*. Ed. ʿAbd al-Kabīr al-Madgharī. Cairo: Maktabah al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1st ed., 1413 AH.
36. Ibn al-Bārizī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh. *Nāsikh al-Qurʾān al-ʿAzīz wa-mansūkhuhu*. Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 4th ed., 1418 AH.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

37. Ibn al-Ḥusayn, ʿAbd Allāh. *Al-Nāsikh wa-l-mansūkh min al-Qurʾān*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd Allāh. ʿAmmān: Muʾassasat al-Imām Zayd ibn ʿAlī al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1422 AH.
38. Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj. *Al-Muṣaffā bi-akuff ahl al-rusūkh min ʿilm al-nāsikh wa-l-mansūkh*. Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1418 AH.
39. Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj. *Nawāsikh al-Qurʾān*. Ed. Muḥammad Ashraf ʿAlī al-Malībārī. Madinah: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bil Jāmiʿah al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1423 AH.
40. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Al-Taḥrīr wa Al-Tanwīr*. Tunisia: Al-Dār al-Tūnisiyyah li Al-Nashr, 1984 CE.
41. Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Al-Musnad*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and others. Beirut: Muʾassasah al-Risālah, 1st ed., 1421 AH.
42. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad. *Al-Nāsikh wa Al-Mansūkh*. Ed. ʿAbd al-Ghaffār al-Bandārī. Beirut: Dār ul-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1406 AH.
43. Ibn Khallikān, Shams al-Dīn Aḥmad. *Wafiyyāt ul-Aʿyān.* Ed. Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār Ṣādir, 1900.
44. Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq. *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*. Ed. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
45. Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad. *Sunan Ibn Mājah*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and others. Bshamoun: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH.
46. Muṣṭafā Zayd. *Al-Naskh fī Al-Qurʾān*. Mansurah: Dār al-Wafāʾ li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ, 3rd ed., 1408 AH.
47. Ramaḍān, Muḥammad Khayr Yūsuf. Tatimmat ul-Aʿlām Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
48. Ṣubḥī al-Ṣāliḥ. *Mabāḥith fī ʿulūm Al-Qurʾān*. Beirut: Dār al-ʿIlm li Al-Malāyīn, 24th ed., 2000 CE.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**